قوله ويضمن ما دفع الشخص في نكاح المتوفى ففي الحطاب ان دفعه قبل الدخول فبقيمة الشقص وبعده بمهر المثل لمشتريه اه
قوله بعد البيع لانه قبله لانه اسقاط حق قبل وجوبه اه مولفه قوله فبالثمن او القيمة اي باخره المسير بالاقل منهما
اه مولفه

على الوفاق وبقيمة الشقص ان قابل غير متمول كخلع قابل
العصمة وبصلح بان مهره وعتق عليه وصلح عمد وبرجع
في الخطا للدية وبما يخصه اي الشقص ان صاحب غيره و
ولزم المشتري الباقي وان قل وليس كاستحقاق وجه الصد
الصفقة وبالموجل الا ان يعدم الشفيع دون المشتري
ومثل ذلك ان يكون اشد عدما ولم يضمنه ملي جملة
حالية واستوفى له الاجل حيث تاخر قيامه بالشفعة
واصله اي الاخذ بالشفعة الضرر فان اخذ لغيره او
سقطت وليس له الاخذ بعد لنفسه وليس له بيع الشـ
الشقص الماخوذ بالشفعة قبل اخذه بل له اخذ مال البو
البيع ليستاط حقه للمشتري وقوم معير الارض على
الشفيع في اخذ البنا الا ان يبيع الشريك بناه قبل الاجل
المعار له فلا يقوم الا على الهدم بان كان على التبقية
او السكوت واذا اخذ عند البيع على الهدم او كانت العارية
مطلقة فبالثمن او القيمة مقبوضا ان مضى مايعار له
والا فقائما كما سبق ونبتة في القول الا خص ان بيع
ليباع الخص كما في الخرشي وغيره والباذنجان والقرع
وكل ما جني من اصل كالثمرة ولو بيعت مفردة عن الاصل
وان بيع اصلها فقط اخذها الشفيع منه ورجع
المشتري

قوله باليبس قال ابن رشد يعني بيبسها هو حصول وقت جدادها باليبس اذ كانت تيبس والا فلاذا كانت لا تيبس اه وقال
الحد الصغير المراد بيبس الثمرة استثناؤها اه مولفه قوله والمتحدة اي للبيع الواحد اه مولفه قوله بالقيمة
واما الذي يمضي بالثمن فامره واضح لانه لم يطرقه خلاف ما عقد عليه اه مولفه قوله
الشفعة اذا اخذ الشقص تتطهر با خلاف الثمن اه مولفه قوله لا عكسه بان استاجر المشتري حصة الشفيع
او ساقى عليها اه مولفه قوله او ساومه قال في التوضيح لانه انما ساومه ليجادله في تمت النقص
حلق وتقعه ذلك اه مولفه قوله وان جاهلا اي بالحكم او بيع لتوليه الشقص على ظاهر المدونة وهو المعتمد
اه مولفه

المشتري بعلاجه وفاتت باليبس كما اذا بيعت بعده
فان اخذ الاصول المشتراة معها وفاتت هي باليبس
حط عنه حصة الثمرة وذلك ان كانت موبرة يوم البيع
واشترطها المشتري وفي بير وعين وعرصة مثلا لا ارضها
لا ان كانت الارض مقسومة على الراجح في المتعددة
والمتحدة ولا في عرض وطعام ودين ونقل كالهدم با
خلاف المعاني كالزرع كما سبق وان بيع مع ارضه فالشـ
فالشفعة في الارض فقط بما ينوبها من الثمن ولا في حيوان
الا ان يباع كالحوايط لحيوانها فتبع وان باع نصف
الدار خيارا ثم الاخر بتا فامضى الاول فله الشفعة
على المشهور وان كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار واخذ
في البيع الفاسد بالقيمة فيما مضى بها حيث فات
والا فيرد الا ان يكون الفوات ببيع صح فبثمن الثاني
الصحيح وان تنازعا في سبق الملك فكل يدعي الشفعة
فلا شفعة الا لمن حلف ونكل صاحبه والبدءة بالقرعة
في اليمين وسقطت ان اشترى الشفيع او ساقى او استاجر او
ساقى حصة المشتري لا عكسه ولا يكفي طلب القسمة كما ذ
حققه وغيره خلافا لما في الخرشي او ساومه او باع حصة
نفسه وان جاهلا وسكوته على الهدم والبنا ولو لاح صلا